الفصل الثاني

ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين

١٣- نظرت اللجنة، فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول"، في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/507 و Add.1-4)، الذي يتضمن مقترحاته فيما يتصل بالباب الثاني (النتائج القانونية لفعل الدولة غير المشروع دولياً) وكذلك بباب ثان جديد مكرراً (إعمال مسؤولية الدول) والباب الرابع (أحكام عامة) من مشروع المواد. وقررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد الواردة في الفصول الأول (المبادئ العامة)، والثاني (أشكال الجبر)، والثالث (الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي ككل) من الباب الثاني، والفصلين الأول (الاحتجاج بمسؤولية الدولة) والثاني (التدابير المضادة) من الباب الثاني مكرراً، والباب الرابع. وأحاطت اللجنة علماً بتقرير لجنة الصياغة (انظر الفصل الرابع).

١٤- وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/506 وAdd.1)، الذي يتناول مسائل تعريف الموضوع ونطاقه والشروط التي يجوز بموجبها ممارسة الحماية الدبلوماسية، وخاصةً شرط الجنسية وطرائق الحماية الدبلوماسية، وهي القضايا التي تتناولها المواد من ١ إلى ٨. ومن أجل متابعة المناقشات التي جرت في الجلسات العامة والمقترحات التي قدمت فيها، أحالت اللجنة المواد ١ و٣ و٦ إلى المشاورات غير الرسمية التي يترأسها المقرر الخاص. وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها تقرير المشاورات غير الرسمية، فقد أحالت مشاريع المواد ١ و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ إلى لجنة الصياغة (انظر الفصل الخامس).

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/505). واقترح المقرر الخاص مشروع مادة ١ جديدة بشأن تعريف الأفعال الانفرادية، وحذف مشروع المادة ١ السابقة بشأن نطاق مشروع المواد، وإضافة مشروع مادة ٢ جديدة بشأن قدرة الدول على القيام بأفعال انفرادية، ومشروع مادة ٣ جديدة بشأن الأشخاص المؤهلين للقيام بأعمال انفرادية نيابة عن الدولة، ومشروع مادة ٤ جديدة بشأن التأكيد اللاحق لفعل صادر عن شخص غير مؤهل لذلك. كما اقترح حذف مشروع المادة ٦ السابق بشأن التعبير عن الرضا، وإدراج مشروع جديد للمادة ٥ بشأن بطلان الأعمال الانفرادية. وقررت اللجنة أن تحيل مشاريع المواد ١ إلى ٤ الجديدة إلى لجنة الصياغة والمشروع الجديد للمادة ٥ إلى الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول (انظر الفصل السادس).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "التحفظات على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/508 وAdd.1-4) فيما يتصل ببدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية وصياغة التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها. واعتمدت اللجنة خمسة مشاريع مبادئ توجيهية تتصل بالتحفظات التي يتم إبداؤها في إطار الأحكام الاستثنائية؛ والبيانات الانفرادية التي تصدر بمقتضى شرط اختياري؛ والبيانات الانفرادية التي تنطوي على الاختيار بين أحكام معاهدة ما؛ وبدائل التحفظات؛ والإعلانات التفسيرية (انظر الفصل السابع).

١٧- وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة)"، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لدراسة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/509) حول مشاريع المواد بشأن الموضوع الفرعي المعنون "المنع" الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في دورتها الخمسين[٣]. وعلى أساس المناقشة التي جرت في الفريق العامل، قدم المقرر الخاص تقريره الثالث (A/CN.4/510) الذي يتضمن مشروع ديباجة ومجموعة منقحة من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، بالإضافة إلى توصية بأن يتم اعتمادها كاتفاقية إطارية. وعلاوة على ذلك، تناول التقرير الثالث مسائل من قبيل نطاق الموضوع، وعلاقته بمسألة التبعة، والعلاقة بين التوازن المنصف للمصالح فيما بين الدول المعنية وواجب المنع، فضلاً عن ازدواجية نظامي التبعة ومسؤولية الدول. ونظرت اللجنة في التقرير وقررت أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع الديباجة ومشاريع المواد الواردة في التقرير (انظر الفصل الثامن).

١٨- واعتمدت اللجنة تقرير فريق التخطيط الذي يتناول برنامج العمل الطويل الأجل والذي تضمن قائمة بالمواضيع التالية المقترح إدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل إلى جانب شرح لمضامينها المحتملة: (أ) مسؤولية المنظمات الدولية؛ (ب) تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ (ج) تقاسم الموارد الطبيعية للدول؛ (د) طرد الأجانب؛ (هـ) المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي (انظر الفصل التاسع، الفرع ألف-١).

١٩- وواصلت اللجنة التبادل التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة القضائية للبلدان الأمريكية، واللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة لمجلس أوروبا (المرجع نفسه، الفرع جيم).

٢٠- وعقدت الحلقة الدراسية للقانون الدولي بمشاركة ٢٤ مشاركاً من مختلف الجنسيات (المرجع نفسه، الفرع هاء).

٢١- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها المقبلة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف على جزءين، من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه، ومن ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

---

(٣) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٠، الفقرة ٥٥.